الفيل ولثلاث قريش في الثانية فلما رجع من حجته راى
الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال هكذا اهلك اهل
الكتاب قبلكم اتخذوا آثار انبيائهم بيعا من عرضت لهم
فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض فقد
كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
عيدا وبين ان اهل الكتاب انما هلكوا بمثل هذا وفي رواية
عنه رضي الله عنه انه راى الناس يذهبون مذاهب فقال
اين يذهب هؤلاء فقيل يا امير المومنين مسجد صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان
قبلكم بمثل هذا كانوا يتتبعون آثار انبيائهم ويتخذونها
كنايس وبيعا فمن ادركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل
ومن لا فليمض ولا يتعمدها وروى محمد بن وضاح وغيره ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقطع الشجرة التي بويع
تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الناس كانوا يذهبون
تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم وقد اختلف العلماء رضي الله
عنهم في اتيان المشاهد فقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره
من علماء المدينة يكرهون اتيان تلك المساجد وتلك الآثار
التي بالمدينة ما عدا قباء ولحدا ودخل سفيان الثوري بيت
المقدس وصلى فيه ولم يتتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها فهؤلاء
كرهوها مطلقا بحديث عمر رضي الله عنه هذا ولان ذلك يشبه
الصلاة عند المقابر اذ هو ذريعة الى اتخاذها اعيادا والى
التشبه باهل الكتاب لان ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه احد
من الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين
والانصار انه كان يتحرى قصد الاماكن التي نزلها النبي صلى

الله

الله عليه وسلم والصواب مع جمهور الصحابة لان متابعة
النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة امره وتكون في فعله
بان يفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعله فاذا قصد
العبادة في مكان قصد العبادة فيه متابعة لم كقصد المشاعر
والمساجد واما اذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف
وقت النزول او غير ذلك مما يعلم انه لم يتحر ذلك المكان
فاذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له فان الاعمال
بالنيات واستحب اخرون من العلماء المتاخرين اتيانها
وذكر طائفة من المصنفين من اصحابنا وغيرهم في المناسك
استحباب زيارة هذه المشاهد وعدوا منها مواضع وسموها
واما احمد فرخص منها فيما جاء به الاثر من ذلك الا اذا اتخذ
عيدا مثل ان ينتاب لذلك ويجتمع عندها في وقت معلوم
كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات وان كانت بيوتهن
خيرا لهن الا اذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار واحتج بحديث
ابن ام مكتوم ومثله ما خرجاه في الصحيحين عن عتبان بن
مالك قال كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني
وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي
مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله فغدا علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس
حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى المكان
الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين
سلم ففي هذا الحديث دلالة على ان من قصد ان يبني مسجده

حتى م

Copyright © King Saud University